

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق»

وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى

لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك

الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

AA-000990 - 03-MSK-EGYT-TRA

اتفاق تعاون
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة القومية للانفاق
و
بنك الاستثمار الاوروبى

بشأن
إجراء دراسة جدوى لإعادة تأهيل
الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة

القاهرة ٢٩ يناير ٢٠٢٠

جدول المحتويات

- المادة (١) النطاق .
- المادة (٢) التعاون وإدارة البيانات الشخصية .
- المادة (٣) حقوق الملكية الفكرية والسرية .
- المادة (٤) التحقق والمراقبة والمراجعة المالية .
- المادة (٥) الإخطارات والاتصالات الأخرى .
- المادة (٦) الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات .
- المادة (٧) المسئولية والتعويض .
- المادة (٨) القانون الحاكم وتسوية المنازعات .
- المادة (٩) عدم التنازل والطرف الثالث .
- المادة (١٠) الاتفاق الكامل .
- الملحق (١) توصيف الخدمات .
- (أ) وصف المشروع .
- (ب) وصف الخدمات .
- مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) : دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو
أنفاق القاهرة ٢
نطاق الخدمات :
- (ج) التسهيلات التى يقدمها المنفذ .
- (د) تمويل الخدمات .
- (هـ) الشفافية والتواصل .

الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها .

١ - تصميم الخدمات وشراؤها .

١-١ تصميم الخدمات .

٢-١ شراء الخدمات .

٣-١ مراقبة الخدمات .

٤-١ تعديلات على تصاميم الخدمات .

٢ - المبادئ العامة للتعاون .

٣ - الكشف عن البيانات الشخصية .

٤ - حقوق أصحاب البيانات : الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها

والاعتراض عليها .



المطابق للمطابق
الطابق للمطابق
طوره الكبريتية لا يعطى لها عند التداول

أبرم اتفاق التعاون المائل ("الاتفاق") بين :

جمهورية مصر العربية التى يمثلها وزارة التعاون الدولى ومقرها الرئيسى فى ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتمثلها : الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط - الوزيرة .

ويشار إليها بوزارة التعاون الدولى

و

الهيئة القومية للاتفاق MAT وعنوان مكتبها المسجل مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها دكتور مهندس/ عصام عبد القادر والى ، رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة" أو "المنفذ" .

ويشار إليهما بـ(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبى ومقره ١٠٠ بولفار كونراد أديناور L-2950 ، لوكسمبورج ، ويمثله السيد ألفريدو أباد ، مدير مكتب البنك بالقاهرة .

ويشار إليه بـ(الطرف الثانى)

ويشار إلى كل منها على حدة بكلمة "الطرف" ، ويشار إليها مجتمعين بـ"الأطراف" .

حيث إن :

(أ) بنك الاستثمار الأوروبى قد أبرم اتفاقاً إطارياً مع جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ يهدف إلى تنظيم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى

داخل جمهورية مصر العربية ، وقد صدق عليه وصار نافذاً نفاذاً تاماً

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ (الاتفاق الإطارى) .

(ب) ومن أجل مجابهة التحديات التى فرضتها أحداث النزوح القسرى والهجرة فى عام ٢٠١٦ ، فقد أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") وبمقتضى تلك المبادرة وسع بنك الاستثمار الأوروبى من نطاق تمويله المتاح للاستثمار فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وفى غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها .

وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبى - سعيًا منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - فى عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التى من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") .

(ج) بناءً على طلب مقدم من وزارة التعاون الدولى بموجب الخطاب المؤرخ فى ٦ أغسطس ٢٠١٧ لتمويل تطوير وتحديث الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ٢ ("المشروع") والمناقشة التى دارت بين المنفذ وبنك الاستثمار الأوروبى والتى انتهت إلى ضرورة إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة شبكة الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة وهياكلها ، ثم إعداد تصميم وظيفى ووثائق المناقصة التى تتيح المنفذ البدء فى التعاقد على أعمال المشروع .

(د) وافق بنك الاستثمار الأوروبى على استخدام موارد مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية بحد أقصى ١.٢٠٠.٠٠٠ يورو منحة لتمويل تكلفة الخدمات الفنية اللازمة لوضع دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة . ("المهمة الفرعية") حسب ما هو موضح تفصيليًا فى الملحق رقم (١) .

(هـ) فى ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، أبرم بنك الاستثمار الأوروبى عقد خدمة (الرقم المرجعى للعقد : TA2017141 R0 ERI - AA-000907001) ("العقد") مع استشارى خارجى ("الاستشارى") لتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية فى بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبى وبلدان منطقة غرب البلقان من خلال تمويل من مبادرة المرونة الاقتصادية .

(و) اتفق الأطراف - فيما يتعلق بما سبق ذكره ، وبموجب الاتفاق المائل - على التعاون بشأن متابعة الخدمات المقدمة ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

وبناءً على ما سبق ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

النطاق

- ١-١ على بنك الاستثمار الأوروبى أن يتيح تقديم الخدمات للمتعهد بتنفيذ المشروع ، ويقبل المنفذ الاستفادة من هذه الخدمات فى إطار أحكام هذا الاتفاق وشروطه .
- ٢-١ يتفق الأطراف على أن لا يبدأ أداء الخدمات إلا بعد التوقيع على هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ قانوناً وفقاً لأحكامه وشروطه .
- ٣-١ تصير الخدمات متاحة للمنفذ عندما يمنح البنك للمتعهد التمويل المتوخى لتنفيذ المشروع ؛ ومن ثم ، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يظل محتفظاً بحقه - حسب تقديره الخاص - فى إعطاء تعليماته للاستشارى (حسب ما هو محدد أدناه) بالتوقف عن تقديم الخدمات فى حال سحب بنك الاستثمار الأوروبى تمويله للمشروع أو إلغاء أى سبب دونما أى مسئولية يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى .
- ٤-١ من خلال إبرام هذه الاتفاقية ، تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبى قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية أو التدابير التجارية التقييدية الأخرى التى يتم سنها أو إدارتها

أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت لآخر بواسطة سلطة مختصة ، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وأي وكالة أو شخص يتم تعيينه على النحو الواجب ، أو تخويله من قبل الاتحاد الأوروبي لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/أو إنفاذها ("العقوبات") .

عند القيام بذلك ، قد يحظر على بنك الاستثمار الأوروبي ، من بين أمور أخرى ، إتاحة الأموال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يكون هدفًا معينًا ، أو موضوعًا آخر ، العقوبات ، أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان (١) مدرج في القائمة ، أو مملوك أو مسيطر عليه (مثل هذه الشروط تحددها سلطة العقوبات ذات الصلة) (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة ، أو العمل نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مدرج في القائمة ، أي قائمة عقوبات ؛ (٢) مقيم أو مقيم أو منظم أو مدمج بموجب قوانين بلد يخضع للعقوبة ، أو يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص أو كيان مقيم أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه ، تقع في أو تنظيها أو دمجها بموجب قوانين البلد الخاضع للعقوبة ؛ (٣) حكومة أو تملكها أو تسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب بلد خاضع للعقوبة أو تعمل نيابة عنه ؛ أو (٤) خلاف ذلك هدف العقوبات ("هدف العقوبات" الذي يشير إلى شخص أو كيان يكون الشخص أو الكيان الخاضع للولاية القضائية لسلطة العقوبات محظورًا أو مقيدًا بموجب القانون من مزاوله التجارة أو الأعمال أو غير ذلك الأنشطة) (كل ، "الشخص المعاقب عليه") .

٥-١ يغطي التمويل المقدم بموجب ERI TAAS تكلفة الخدمات حصريًا ، صافيًا من أي ضرائب غير مباشرة ، بما في ذلك ، لتجنب الشك ، ضريبة القيمة المضافة ، الرسوم ، ضريبة الاستقطاع ، أو أي ضرائب أخرى مطبقة (الضرائب) ، والتي قد تكون مستحقة الدفع في مصر . ومراعاة لأحكام الاتفاقية الإطارية ، ولا سيما المادة (٣) ، يتعهد المنفذ بتحمل أي ضرائب قد يتم دفعها في مصر فيما يتعلق بالعقد دون اللجوء إلى بنك الاستثمار الأوروبي أو إلى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS .

المادة (٢)

التعاون وإدارة البيانات العامة

- ١-٢ يجرى بنك الاستثمار الأوروبى - لأغراض إتاحة الخدمات للمنفذ - ما يلى :
- (أ) ينفذ عملية شراء الخدمات ومنح عقد الخدمة المقابل ("العقد") وفقاً لسياساته وقواعده وإجراءاته ؛
- (ب) يجب عليه أن يدير عملية إبرام العقد ، وكذلك عليه أن يسدد إلى الاستشارى مقابل تقديمه الخدمات أو أى جزء منها بموجب هذا العقد ("الاستشارى") وفقاً لشروط ذلك العقد وبما يتسق مع سياساته وقواعده وإجراءاته .
- ٢-٢ إن العقد المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى لن ينشئ ولن يفسر على أنه ينشئ أى علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ وبين الجهة الاستشارية .
- هذا ، وبقر كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأن أياً منهما لن يكونا طرفاً فى العقد ، وأن ليس لدى وزارة التعاون الدولى ولا لدى المنفذ الحق فى الإنفاذ المباشر لأى شرط من شروط العقد .
- ٣-٢ دون الإخلال بالبند (٢-٢) ، يتعاون المنفذ فى جميع الأوقات مع بنك الاستثمار الأوروبى ، فيما يلى :

- (أ) تصميم المواصفات الفنية لخدمات المهمات الفرعية ، والتي سوف يستخدمها بنك الاستثمار الأوروبى فى اختيار فريق المهمات الفرعية للاستشارى ؛
- (ب) المتابعة والإشراف على أداء الخدمات المنوطة بفريق المهمات الفرعية المختار من الاستشارى ، بما فى ذلك ما قد يطلبه بنك الاستثمار الأوروبى من التحقق من دقة الجداول الزمنية التى تسجل الوقت الذى يعمل فيه بالموقع داخل مصر الخبراء التابعون للاستشارى ؛ ومن المراجعة وتقديم الرأى بشأن جودة مخرجات والتسليمات التى يقدمها الاستشارى ومدى امتثالها لمتطلبات المواصفات الفنية للخدمات ؛ وكذلك التأكد من اتخاذ القرارات العاجلة وتقديم البيانات التى يطلبها بنك الاستثمار الأوروبى أو الاستشارى - حسب الاقتضاء - من أجل أداء خدمات المهمات الفرعية .

وللقيام بذلك ، يتعين على كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ الالتزام بالمبادئ والمعلومات ومتطلبات التعاون التى تحددها سياسة بنك الاستثمار الأوروبى من أجل منع وردع أى ممارسة لأنشطة يحظرها بنك الاستثمار الأوروبى ("سياسة مكافحة الغش") ، والموضحة على موقع بنك الاستثمار الأوروبى فى التاريخ ذى الصلة .

هذا ، وقد بينت العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون بالتفصيل فى الملحق (٢) .

٢-٤ يتفق الأطراف - لأغراض هذا الاتفاق ، وفيما يخص البنود السابقة ، على أن تكون الجهة المتعهددة بالتنفيذ بمثابة الطرف الرئيسى المناظر للبنك الأوروبى للاستثمار ، وعلى أن بنك الاستثمار الأوروبى - ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك - أن يفترض أن أى إخطار أو موافقة أو أى اتصالات أخرى يجريها المنفذ مع بنك الاستثمار الأوروبى تكون ذات صلة بهذا الاتفاق أو بالخدمات المقدمة بموجبه ، تمثل وجهات نظر كل من الجهة المتعهددة بالتنفيذ وكذلك سائر الجهات الأخرى المستفيدة من خدمات المهام الفرعية ، التى حددت فى الملحق رقم (١) .

٢-٥ يجب على بنك الاستثمار الأوروبى أن يولى الاهتمام الواجب للرؤى وللآراء التى يرسلها المنفذ إلى بنك الاستثمار الأوروبى فيما يتعلق بخدمات المهام الفرعية ، مع مراعاة دوره والتزاماته المحددة بوصفه الجهة المنوط بها عمليات الشراء والتعاقد على خدمات المهام الفرعية . وفى هذا الصدد ، يوافق كل من : وزارة التعاون الدولى والمنفذ على الاضطلاع بالمسئوليات التالية :

- ١ - اتخاذ إجراءات المناقصة لاختيار فريق الاستشارى ، وكذلك اتخاذ أى قرار ذى صلة بهذا الموضوع ، بما فى ذلك قرار منح المهام الفرعية ،
- ٢ - اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بإبرام العقود وتنظيمها ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، القرارات ذات الصلة بما إذا كان يتعين الموافقة على خدمات المهام الفرعية التى يقدمها الاستشارى أم لا ، وكذلك إجراء السداد النقدى للاستشارى ، وكذلك تعديل نطاق خدمات المهام الفرعية التى يشملها العقد ، يقع تماماً على بنك الاستثمار الأوروبى .

٦-٢ على الرغم مما سبق ، فإن الاستشارى ليس وكيلاً عن بنك الاستثمار الأوروبى ولن يعتبر وكيلاً عنه ، بل هو بمثابة متعاقد مستقل . ولا ينبى بنك الاستثمار الأوروبى عنه أى ممثلين ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمل أى مسؤولية من أى نوع تجاه وزارة التعاون الدولى ولا تجاه المنفذ ، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة أو بالتسليم فى الوقت المناسب أو فيما يتصل بالاتساق مع أغراض خدمات المهام الفرعية التى يقدمها الاستشارى ، بل يتحمل المنفذ وحده - ودوناً مساس بالمادة (٣) (حقوق الملكية الفكرية) - مسؤولية تقرير ما إذا كان يجب متابعة أو تنفيذ أى مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشارى كجزء من خدماته أم لا - وكذلك فهو مسئول عن إجراء تقييم بشأن مدى ملاءمة تلك الخدمات للاستخدام .

ويجوز للمنفذ - فى هذا الصدد ، ودون المساس بالبند (٢-٥) - أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى فى أى وقت كتابياً بأنه يرفض تسليمًا مقدماً من الاستشارى ، مع الإحالة إلى أسباب ذلك الرفض .

٧-٢ سوف يبذل المنفذ قصارى جهده فى دعم الاستشارى فى الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة - دونما إخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية فى مصر - بما فى ذلك تصاريح العمل والإقامة ، لموظفى الاستشارى ومن يعولونهم ؛ ولكن يراعى أن المنفذ لا يتحمل أى التزام بتغطية التكاليف المتعلقة بذلك ، وأن المسؤولية تقع على عاتق الاستشارى وحده فيما يخص تقديم طلبات الحصول على التأشيرات والتصاريح - فضلاً عن تقديم المستندات الداعمة لتلك الطلبات - إلى سلطة إصدار التأشيرات فى مصر .

٨-٢ بضطلع المنفذ بالمهام التالية :

(أ) إمداد الاستشارى - دون تأخير غير مبرر - بالمعلومات والوثائق ذات الصلة التى ينبغى وجودها تحت تصرفه ، والتى قد تكون ضرورية لتوفير الخدمات وفقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها .

وفي هذا الصدد ، قد يطلب المنفذ من الاستشاري أن يبرم معه اتفاقاً سرياً ومنفصلاً ،
وفي هذه الحال ، فإنه يتعين الآتي :

- ١ - المناقشة المسبقة لشروط ذاك الاتفاق مع بنك الاستثمار الأوروبي ؛
- ٢ - ألا يخل ذلك الاتفاق بأي تعهدات تتعلق برفع التقارير ولا بكشف النقاب عن التزامات الاستشاري تجاه بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للعقد .
- ٢-٩ يقر كل من وزارة التعاون الدولي والمنفذ بأنه من أجل تنفيذ التزاماته في إطار هذا الاتفاق ، يجب عليه التعرف على البيانات الشخصية (الموضحة أدناه) المتعلقة بأطراف أخرى واستخدامها ، وتشمل تلك الأطراف الأخرى الخبراء الذين يعينهم الاستشاري في سياق تقديم الخدمات .

وفي هذا الصدد ، يتعين على المنفذ ما يلي :

- (أ) أن يقتصر استخدامه تلك البيانات الشخصية على ما كان منها ضرورياً ومبرراً ؛ وذلك لأغراض التحقق من مؤهلات الخبراء المقترح وقدرته على تقديم الخدمات التي اقترح الاستشاري تعيينه لأدائها ؛
- (ب) عدم الكشف عن أي من تلك البيانات الشخصية لأي شخص إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي ؛ وفي حال كان ملزماً بموجب القانون بالكشف عن أي من تلك البيانات الشخصية فإن عليه أن يخطر البنك إخطاراً كتابياً بذلك في الوقت المناسب ، وكذلك عليه أن يقدم في إخطاره ذاك كافة التفاصيل اللازمة ؛
- (ج) أن يتيح لأصحاب البيانات الشخصية - في حال طلبهم ذلك منه - الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية المستخدمة والحق في تصحيحها أو محوها أو حذفها أو الاعتراض عليها أو تقييد استخدامها ، في حدود ما يعادل حقوقهم المناظرة التي يتيحها لهم بنك الاستثمار الأوروبي - فيما يخص نفس البيانات الشخصية التي يستخدمها - بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٨٠١٨/٢٠١٨ ، وتلك الحقوق قد نص عليها في الملحق (٢) ؛

- (د) أن تتخذ في جميع الأوقات تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التعرض للتلغ العرضي أو غير القانوني أو الضياع أو التغيير أو الإفصاح عنها أو إتاحتها على نحو غير مصرح به ؛
- (هـ) أن يحذف جميع تلك البيانات الشخصية عندما تنتفى الحاجة إليها للأغراض الموضحة في النقطة (أ) أعلاه ، وفي كل الأحوال يتعين ألا تظل بغير حذف لمدة تتجاوز سبع سنوات تالية لتاريخ انتهاء تقديم الخدمات أو تالية لتاريخ إنهاء الاتفاق المائل ، أيهما أقرب ؛
- (و) أن يتيح تلك المعلومات بنك الاستثمار الأوروبي إتاحة مناسبة ، وكذلك عليه أن يتيح للبنك الوصول إلى المعلومات عن الأنظمة وعن الموظفين الذين اعتادوا على استخدام تلك البيانات الشخصية ، حيث قد يطلب بنك الاستثمار الأوروبي من حين لآخر طلباً مبرراً يتمكنه من التحقق من الامتثال لأحكام هذا البند (٢-٩) .
- (ز) إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي في وقت مناسب وكتائياً بكافة التفاصيل ، في حال كان المنفذ :

- (١) قد صار على علم بحدوث أي انتهاك لتلك البيانات الشخصية ؛
- (٢) قد تلقى أي اتصال من ؛

- ١ - أحد من أصحاب البيانات الشخصية سعياً منه لممارسة حقوقه بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به ، أو في حال تضمن الاتصال ادعاءً منه بأنه قد انتهكت سرية بياناته الشخصية بموجب أحكام ذلك القانون ؛
- ٢ - أو سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات ،

(١) اللائحة (EU) 2018/1725 للبرلمان الأوروبي وجلسة المجلس المؤرخة في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق باستخدام بياناتهم الشخصية بواسطة مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ومكاتبه ووكالاته وحرية نقل تلك البيانات ، وإلغاء اللائحة رقم : (EC) No 45/2001 والقرار رقم : EC/٢٠٠٢/١٢٤٧ . (OJEU L 295 بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨ صفحة ٣٩) .

وفيما يتعلق بالبيانات الشخصية ؛ ينبغي تقديم المعلومات وإبداء التعاون والمساعدة لبنك الاستثمار الأوروبي حين طلبه إياها على نحو مبرر لتمكينه من التعامل مع الآثار القانونية والعواقب المترتبة على انتهاك سرية تلك البيانات الشخصية أو انتهاك حق أصحاب تلك البيانات الشخصية في الحفاظ على سريتها .

١٠-٢ باستثناء البند (٩-٥) ، فإنه يجوز لصاحب البيانات الشخصية إنفاذ أحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) التابعة للبند (٩-٢) ضد المنفذ ، بصفته مستفيداً من جهة خارجية . وفي كل الأحوال ، فإن على صاحب البيانات الشخصية أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ حقوقه ضد المنفذ ؛ وفي حال لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي تلك الإجراءات خلال مدة مناسبة (والتي في ظل الظروف العادية ستكون شهراً واحداً) ، يجوز لصاحب البيانات إنفاذ حقوقه إنفاذاً مباشراً ضد المنفذ .

١١-٢ على بنك الاستثمار الأوروبي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان دقة البيانات الشخصية وتحديثها عند الكشف عنها للجهة المتعهددة بالتنفيذ ؛ وعليه كذلك أن يضمن إمداد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من التأكد من أن استخدام المنفذ بياناتهم الشخصية لا يخل بأحكام البند (٩-٢) ، ويتضمن ذلك إعلامهم عن الأتي :

- ١ - أن البنك قد كشف عن بياناتهم الشخصية المنفذ ؛
 - ٢ - الأغراض التي من أجلها كشف النقاب عن بياناتهم الشخصية ؛
 - ٣ - إبلاغهم بما لهم من حقوق - وفقاً للبند (٩-٢) - وبالجهات التي يمكنهم التواصل معها لممارسة تلك الحقوق ؛
- هذا فضلاً عن إمدادهم بالمعلومات الأخرى التي تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها .

١٢-٢ "البيانات الشخصية" - لأغراض البنود من (٩-٢) إلى (١١-٢) - تعنى أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو بشخص يمكن التعرف عليه . والشخص الذي يمكن التعرف عليه هو الشخص الذي يمكن تحديد هويته ، على نحو مباشر

أو غير مباشر ، لا سيما بالرجوع إلى بيان محدد لتلك الهوية مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الإنترنت أو بالرجوع إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية مثل العوامل المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية ، أو الهوية العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص .

٢-١٣ يتخذ الأطراف التدابير المناسبة للائتمثال لمتطلبات الشفافية المبينة فى البند (هـ) من الملحق (١) .

المادة (٣)

الحماية الفكرية والسرية

٣-١ مع مراعاة أى حقوق مسبقة للملكية الفكرية يمتلكها أى فرد أو كيان قانونى - شاملاً ذلك حقوق أى طرف من أطراف الاتفاق المائل والتي ستظل ملكاً لأصحابها الأصليين ، فإن حقوق الملكية الفكرية فى المواد الجديدة التي يجمعها أو يعدها الاستشارى فى سياق أدائه التزاماته بمقتضى العقد تزول ملكيتها إلى بنك الاستثمار الأوروبى ، ويشمل ذلك الحكم حقوق الملكية المتعلقة بالتقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاق من قبيل الخرائط والرسوم البيانية والمخطوط وقواعد البيانات والمستندات والبرامج الأخرى والسجلات والمواد الداعمة للمستندات .

٣-٢ "حقوق الملكية الفكرية" - لأغراض هذا الاتفاق - تعنى حقوق الطباعة والنشر وما يتصل بها وكذلك حقوق ملكية التصميمات وقواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر وحقوق ملكية أسماء المجالات والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وكذلك حقوق ملكية براءات الاختراع والأسماء التجارية وحقوق ملكية التطبيقات المتعلقة بكل ما سبق ، وحقوق ملكية المعلومات السرية (بما فى ذلك الدراية الفنية والأسرار التجارية) والحقوق أو الالتزامات المماثلة ، والحقوق المعنوية ، وسواء أكانت تلك الحقوق مسجلة أم غير مسجلة ، ويشمل ذلك جميع التطبيقات (أو الحق فى التطبيق) وكذلك التجديدات والتمديدات ، وجميع حقوق الحماية وأشكالها المماثلة أو المضاهية التي قد تكون موجودة الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم .

٣-٣ يمنح بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا الاتفاق ترخيصاً - غير حصري وخالياً من حقوق الملكية الممتدة لمدة غير محددة - لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للبند (٣-١) ، ويجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن ينهى ذاك الترخيص فى أى وقت ، من خلال إرساله إخطاراً مدته ثلاثة (٣) أشهر . غير أنه لا يجوز منح ذلك الترخيص فيما يتعلق بأى حقوق للملكية الفكرية فيما يخص أى خدمات جديدة يمكن تقديمها أو غيرها من المخرجات التى ينتجها الاستشارى فى حال رفضها المنفذ صراحة وفقاً للبند (٢-٦) .

٤-٣ يجوز للمنفذ أن يرخص من الباطن أى حقوق ملكية فكرية مشمولة بالرخصة المحددة فى المادة (٣-٢) إلى طرف ثالث ، غير أن ذلك يكون مرتين بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي ، يحدد فيها البنك شروط هذا الترخيص الفرعى ومدته .

٥-٣ السرية :

١-٥-٣ تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأنه يجوز للبنك والمستشارين الوصول إلى المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع والخدمات .

٢-٥-٣ يجب تعيين أى معلومات سرية يتم إنتاجها أو إتاحتها فى سياق هذه الاتفاقية أو الخدمات على هذا النحو من قبل صاحبها فقط إذا كان وإلى الحد الذى يؤمن فيه المالك بحسن نية أن هذه المعلومات هى فى الواقع سرية .

٣-٥-٣ مع مراعاة ما ورد أعلاه ، يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أى مستند أو معلومات أو مواد أخرى متعلقة بالخدمات أو هذه الاتفاقية وتصنف حسب الأصول على أنها سرية ، إلى أن يتفق الطرفان بشكل شائع على أن هذه المعلومات لم تعد سرية بعد الآن .

٤-٥-٣ لا تعتبر الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣.٥ (السرية)

مخالفة للحد الذى :

(أ) يتم الكشف عن المعلومات السرية لموظفى الإدارة فى الأطراف ، فقط لتمكين الإدارة

الفعالة أو التنسيق فى الأنشطة المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية أو الخدمات ؛

(ب) التصريح و/أو الوصول إلى المعلومات السرية مرخص به أو مطلوب بموجب القانون ، أو أى قواعد أو لوائح تصدر عن أى سلطة تنظيمية مختصة ، والتي تنطبق على الطرف المفصح ؛

(ج) يتم الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل طرف ما من أجل حماية مصالحه أثناء أى إجراءات قانونية أو تحكيمية يكون طرفاً فيها ؛

(د) يتم الكشف عن المعلومات السرية أو منح الوصول إلى المعلومات السرية ، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٠ (عمليات التحقق والرقابة والتدقيق) ؛

(هـ) المعلومات التى يعينها طرف آخر بأنها سرية ، وفقاً لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (كما فى وقت الكشف) ، يمكن الوصول إليها عند الطلب أو نشرها فى شكل ملخص على موقع البنك على الويب .

٣-٥-٥ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لطرف ثالث عملاً بالمادة ٣.٥ (السرية) ، يقوم الطرف المفصح بإخطار الطرف الثالث المتلقى بأن المعلومات سرية .

٣-٥-٦ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لشخص آخر عملاً بالمادة ٣.٥ (السرية) ، فإن ذلك الطرف سوف يقدم إخطاراً كتابياً للطرف الذى قام بتأهيل المعلومات على أنها سرية فور علمه بأى شرط من هذا القبيل للكشف عن المعلومات وبأنه غير ذلك يحق للطرف أن يجادل فى مثل هذه الظروف ضد الكشف عن أى معلومات سرية .

المادة (٤)

التحقق والمراقبة والمراجعة المالية

٤-١ إذا أجرى بنك الاستثمار الأوروبى تقييماً أو نفذ مهمة للرقابة على الخدمات ، فإن على الجهة المتعهددة بالتنفيذ أن توافق على إمداد ممثلى بنك الاستثمار الأوروبى أو الأشخاص المصرح لهم من قبل بنك الاستثمار الأوروبى بأى وثيقة أو معلومات فى حوزة المنفذ يكون من شأنها أن تساعد فى أداء تلك المهمة .

٢-٤ يجب على الجهة المتعهددة بالتنفيذ السماح لبنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات وأى طرف ثالث مفوض من قبل أى من أولئك المذكورين أنفاً بالآتى :

١ - التحقق من عدم وجود حالات غش ، عن طريق فحص المستندات الأصلية (ويشمل ذلك الحق فى الحصول على نسخ منها) ومن خلال عمليات الفحص الفورى لطرق تنفيذ الخدمات ؛

٢ - إجراء تدقيق كامل على أى وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات .
وقد تمتد عمليات التحقق تلك لمدة تصل إلى سبع (٧) سنوات تالية لتاريخ سداد بنك الاستثمار الأوروبى الدفعة النهائية للاستشارى ، وهو التاريخ ، الذى يخطر فيه بنك الاستثمار الأوروبى المنفذ إخطاراً كتابياً دونما تأخير غير مبرر .

٣-٤ يوافق المنفذ على أن يقدم - أو أن يتحقق من أنه يقدم - للموظفين المعيّنين ولو ككلاء كل من بنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات (ECA) ولأى طرف ثالث يفوضه أى من السابق ذكرهم ، كل المعلومات التى تمكنهم من تحقيق الأغراض المحددة فى هذه المادة (٤) وتساعدهم على ذلك ، ويكون إعطاء هذه المعلومات مرتين بتطبيق مبدأ السرية مع الأطراف الثلاثة ، دون أن يخل ذلك بالالتزامات بموجب القانون العام أو بموجب قانون الاتحاد الأوروبى واجب التطبيق على تلك المؤسسات والهيئات وعلى موظفيها أو وكلائها أو ممثليها المفوضين .

المادة (٥)

الإخطارات وغيرها من الاتصالات

١-٥ أى إخطار أو أى تواصل آخر يرسل أو يجرى بموجب هذا الاتفاق يجب أن يكون كتابياً . ويجب أن يذكر فيه عنوان هذا الاتفاق ("اتفاق تعاون بشأن دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة (AA-000990-03-MSK-EGY-TRA) .

٢-٥ أى إخطار مقدم بموجب هذا الاتفاق أو ذى صلة به يجب أن يكون مكتوباً باللغة الإنجليزية ؛ وكذلك يجب أن تكون كافة المستندات الأخرى المقدمة بموجبه أو ذات الصلة به محررة باللغة الإنجليزية ، فإن لم تكن محررة باللغة الإنجليزية - وفى حال طلب ذلك بنك الاستثمار الأوروبى - فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية ؛ وفى هذه الحال ، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى .

٣-٥ ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات ذات الصلة به عن طريق البريد المسجل (مع الإقرار بالاستلام) أو بالفاكس أو - إلى الحد الذى يتفق عليه الأطراف كتابياً - عبر البريد الإلكتروني أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى . على العناوين التالية :

فيما يخص وزارة التعاون الدولى : وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى ، وسط البلد .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الفاكس : (٢٠٢) ٢٣٩٠٨١٥٩

عناية : الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط الوزيرة .

فيما يخص المنفذ : الهيئة القومية للأنفاق .

مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ،

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الهاتف : (٢٠٢) ٢٥٧٤٣٠٢٤ - ٢٥٧٨٠٣٤٥ - ٢٥٧٤٢٩٦٨ - ٢٥٧٤٢٩٦٩

الفاكس : (٢٠٢) ٢٥٧٤٢٩٥٠

الإيميل : chairman@net.org.eg

عناية : الدكتور المهندس عصام عبد القادر وإلى رئيس مجلس الإدارة .

فيما يخص بنك الاستثمار الأوروبى : بنك الاستثمار الأوروبى EIB .

شارع كونراد أديناور 98-100 ،

لوكسمبورج L-2950 ،

الفاكس : +352 4379 62650

الإيميل : tau@eib.org

عناية : رئيس شعبة المشتريات وإدارة العقود .

٤-٥ لا يسرى أى تغيير يدخل على تفاصيل الاتصال أعلاه إلا بعد الإخطار به إلى

الأطراف الأخرى على العناوين أعلاه حسب الأصول المرعية كتابةً أو فى شكل إلكترونى .

٥-٥ تعتبر الإخطارات والمراسلات الأخرى قد أجريت منذ لحظة استلام الطرف المتلقى إياها .

المادة (٦)

الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات

١-٦ تعتبر الاتفاقية سارية المفعول وفاعلة فى جميع أحكامها اعتباراً من تاريخ استلام البنك لمثل هذا الإخطار من قبل حكومة مصر ، وستظل سارية المفعول طالما كانت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن تظل أحكامها معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لهذه المادة (٦) . يجب أن تكون أى تعديلات بهذه الاتفاقية بما فى ذلك الملاحق الخاصة بها مكتوبة وموقعة بمعرفة الطرفين .

٢-٦ أى تعديلات على هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الملحقات المرفقة به ، يجب أن تكون مكتوبة وموقعة عليها من كل الأطراف وتتم بذات الإجراءات التى دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٣-٦ يتعهد المنفذ بعدم خرق ، أو التسبب فى انتهاك بنك الاستثمار الأوروبى ، لأية عقوبات ، ويبلغ بنك الاستثمار الأوروبى كتابةً فى أقرب وقت ممكن بأى "حدث جزائى" ، يكون فيه :

١ - المنفذ ، أو أى مستول أو ممثل ، أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو تحت سيطرته ، لديه القدرة على إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالاتفاقية و/أو الخدمات ، أو الانتهاكات ، أو يصبح فى خرق أو هدفاً لعقوبة ؛ أو

٢ - أى بلد أو إقليم (بما فى ذلك حكومته) يكون فيه أى من الكيانات أو الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (أ) أعلاه موجودين أو مقيمين أو منظمين أو مدمجين بموجبها ، يصبح هدفاً للعقوبة .

يجب أن يضمن المنفذ احتفاظه بالضوابط والضمانات الداخلية المناسبة المصممة لمنع انتهاك أى جزاء .

٤-٦ يجوز أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبى بتعليق تنفيذ جميع أو جزء من خدمات المهمة الفرعية ويجوز أن يقوم المنفذ بطلب ذلك من بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة كون الظروف (بما فى ذلك القوة القهرية ، كما تم تعريف ذلك المفهوم بموجب القانون المطبق) تجعل الأمر صعباً للغاية أو خطيراً للاستمرار . فى حالة طلب المنفذ من بنك الاستثمار الأوروبى تعليق تنفيذ الخدمات ، يجب تزويد بنك الاستثمار الأوروبى بكل التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب دون تأخير .

٥-٦ يجوز أيضاً لبنك الاستثمار الأوروبى القيام بتعليق تقديم جميع الخدمات أو جزء منها بمجرد معرفة استشارى (i) عندما يكون من الضرورى التحقق مما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير ؛ أو (ii) فى حالة إخفاق وزارة التعاون الدولى أو المنفذ فى الامتثال بأى التزام جوهري يكون محتوم عليه بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المطبق ، على الرغم من استلام آخر كتابى مدته ثلاثين (٣٠) يوماً من بنك الاستثمار الأوروبى بطلب من وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، على النحو القابل للتطبيق من أجل الامتثال .

يجب على وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، على النحو المطبق ، تقديم أى معلومات أو إيضاحات أو مستندات مطلوبة بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى فى سياق عمليات التحقق المشار إليها فى الفقرة السابقة ، فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب المكتوب . إذا نتج عن عمليات التحقق هذه معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير أو خرق الالتزامات الجوهريّة التي

تسرى على وزارة التعاون الدولي أو المنفذ ، فإن بنك الاستثمار الأوروبي يحتفظ بالحق (i) في توجيه الاستشاري إلى : وقف تقديم خدمات المهمة الفرعية ، و(ii) لإنهاء هذه الاتفاقية بأثر فوري ، دون أي مسؤولية عن بنك الاستثمار الأوروبي .

٦-٦ في حالة وجود أي سبب ، أيًا كان ، يتم سحب تمويل الخدمات (كما هو محدد في الملحق ١) ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق في إنهاء خدمات المهمة الفرعية وهذه الاتفاقية ، ويخطر الأطراف الأخرى بشروط ذلك الإنهاء ، دون أي مسؤولية عن بنك الاستثمار الأوروبي .

٧-٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يكلف الاستشاري بوقف أداء الخدمات ، وبعد تقديم إخطار كتابي مدته خمسة عشر (١٥) يوماً للأطراف الأخرى ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية دون أي مسؤولية قانونية تجاه بنك الاستثمار الأوروبي ، في حالة حدوث أي من الحالات التالية :

- (أ) يرتكب وزارة التعاون الدولي أو المنفذ أو أي شخص يتمتع بسلطات التمثيل أو صنع القرار أو التحكم فيما يتعلق بـ"وزارة التعاون الدولي" أو المنفذ (وفقاً للرأي المنطقي الخاص ببنك الاستثمار الأوروبي) أو تم إدانة سوء السلوك المهني الجسيم ، أو يخضع لإجراءات تزعم أي جريمة تتعلق بسلوكه المهني ، أو قد تورط في أي من الممارسات المحظورة ، أو يخضع لادعاء (بخلاف الادعاءات التي تعتبر في رأي بنك الاستثمار الأوروبي المنطقي ، تافهة أو مفتعلة) من التورط في أي ممارسة محظورة . لأغراض هذه المادة (٦) ، "الممارسة المحظورة" وتشمل أيًا مما يلي : السلوك المخطور أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المحدد في سياسة مكافحة الغش الخاصة ببنك الاستثمار الأوروبي ؛
- (ب) يخضع المنفذ لأي تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء هذه الاتفاقية أو تقديم خدمات المهمة الفرعية .
- (ج) يصبح من غير القانوني في أي اختصاص مطبق لبنك الاستثمار الأوروبي أن يقوم بتنفيذ أيًا من التزاماته على النحو المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على تمويل الخدمات .

المادة (٧)

المسؤولية والتعويض

- ٧-١ لا يجوز لأى طرف أن يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا إذا منعه من الالتزام بها أو أخره عن ذلك ظروف قهرية .
- ٧-٢ لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى ، تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب ، المسؤولية عن أى ضرر أو خسارة تلحق بالوزارة أو بالمنفذ ، أو بموظفى أى منهما أو بممتلكات أى منهما ، وتكون ناجمة عن تنفيذ العقد أو تكون متعلقة به . ويشمل ذلك الحالات التى يكون فيها ذلك الضرر أو تلك الخسارة نتيجة لأى عمل أو امتناع عن عمل من قبل الاستشارى ، أو عدم إيفاء الاستشارى بالتزاماته بتقديم الخدمات وفقاً للعقد .
- ٧-٣ لا يكون بنك الاستثمار الأوروبى مسئولاً عن أى خسارة ولا عن أى ضرر - ويشمل ذلك أتعاب المحاماة ونفقاتها - الناجمة عن أفعاله أو امتناعه عن الفعل بموجب هذا الاتفاق ، باستثناء أى خسارة أو ضرر يكون ناجماً عن ارتكابه إهمالاً جسيماً أو احتيالياً أو يكون ناجماً عن سوء تصرف متعمد من جانبه .
- ٧-٤ لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى أى مسؤولية ناشئة عن مطالبة أو إجراء قانونى يتخذ ضده وتكون ناجمة عن انتهاك أى من القوانين أو القواعد أو اللوائح المعمول بها ، أو ناجمة عن انتهاك حقوق طرف ثالث (ويشمل ذلك حقوق الملكية الفكرية) تتورط فيه وزارة التعاون الدولى أو المنفذ أو يقع فيه أحد من المتعاقدين مع أى منهما أو أحد من موظفيهما أو يرتكبه أى شخص يكون مسئولاً أمام أحد من المتعاقدين مع أى منهما أو أمام أحد من موظفيهما .
- ٧-٥ على وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهددة بالتنفيذ - حسب الاقتضاء ، وشريطة عدم الإخلال بأى حقوق أخرى بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى قانون معمول به - تعويض بنك الاستثمار الأوروبى عن الأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات والأعباء المالية ذات الصلة بالاتفاق التى قد تلحق به من جراء أى دعاوى أو مطالبات

يرفعها ضده أحد من الأطراف الثالثة ، ويشمل ذلك تعريضه عن أتعاب المحاماة والنفقات والالتزامات التي قد يتحملها بنك الاستثمار الأوروبي أو يتكبدها نتيجة لأى فعل أو امتناع عن فعل من جانب الوزارة أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ أو بسبب عدم امتثال الوزارة أو المنفذ لأى من التزاماتهما المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة (٨)

القانون الحاكم وتسوية المنازعات

٨-١ يتعين أن تخضع هذه الاتفاقية والمعلومات الخاصة بها وبناءها وصلاحياتها لقوانين جمهورية فرنسا .

٨-٢ يتعين أن يسعى الطرفان لتسوية أى نزاع ينشأ بينهما بشكل ودى . لأغراض هذه المادة (٨) ، يقصد بـ"النزاع" أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بأى أو متصل بهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى نزاع يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو تعليقها أو إنهاؤها أو عواقب بطلانها وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو ذات صلة به .

٨-٣ فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى خلال سنتين (٦٠) يوم عمل من التاريخ الذى يخطر فيه الطرف (الأطراف الأخرى) بالنزاع ، يتم تقديم جميع المنازعات إلى المحاكم الفرنسية التى يتعين أن تتمتع بسلطة قضائية حصرية لتسوية أياً من تلك النزاعات .

٨-٤ على الرغم مما سبق ، فإن المادة (٣ ، ٨) تكون لصالح بنك الاستثمار الأوروبي فقط . نتيجة لذلك ، إلى الحد الذى يسمح به القانون يتعين عدم منع بنك الاستثمار الأوروبي من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنزاع فى أى محكمة أخرى ذات سلطة قضائية .

٨-٥ يتعين عدم وجود شىء فى هذه المادة (٨) يتعارض مع امتيازات وحصانات بنك الاستثمار الأوروبي أو يتجاهلها على النحو المنصوص عليه فى معاهدات الاتحاد الأوروبي بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، حصانة الأرشيف الخاص به ، واحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بصورة معبرة بحقوقه فى هذا الصدد .

المادة (٩)

عدم التنازل والطرف الثالث

- ١-٩ أى امتناع أو تأخر من جانب بنك الاستثمار الأوروبى عن ممارسة حق من حقوقه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب القانون المعمول به ، سوف يفسر على أنه تنازل منه عن هذا الحق .
- ٢-٩ لن يعتبر أى شى فى هذا الاتفاق تنازلاً صريحاً ولا ضمناً عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التى يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبى أو محافظوه أو مديروه أو مناوبوه أو مسئولوه أو موظفوه أو خبراءه المكلفون منه بأداء بعض المهام .
- ٣-٩ لا يجوز لوزارة التعاون الدولى ولا للجهة المتعهددة بالتنفيذ التنازل عن أى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا الاتفاق ولا نقلها للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى .
- ٤-٩ فى حال اعتبار أى بند من بنود هذا الاتفاق غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ فى إجراء قضائى ، فسوف يبطل هذا البند ويصير غير نافذ المفعول ، ولكن تظل سائر الشروط والأحكام الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وواجبة التنفيذ ، ومن ثم يظل باقى هذا الاتفاق سارياً وملزماً لأطراف الاتفاق .
- ٥-٩ أبرم هذا الاتفاق لتحقيق مصالح أطرافه ، ولا يحق لأى شخص ليس طرفاً فيه أن يتمتع بأى مزية من مزاياه التى يتضمنها أى بند من بنوده . ومن ثم ، فإن الإحالات على الأطراف الثلاثة ، وخاصة العلاقات القانونية السارية بين أى من الأطراف ، من جهة ، وبين أى من تلك الأطراف الثلاثة ، من جهة أخرى ، فى سياق خدمات المهمات الفرعية ، لا تمنح - ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنح - أى حق لتلك الأطراف الثلاثة فى التمتع بأى مزية من مزايا هذا الاتفاق استناداً إلى أى بند من بنوده . وعلى الأطراف أن يقرروا صراحة بأن الغرض الوحيد من تلك الإحالات يتمثل فى توفير فهم مناسب لإدارة خدمات المهمات الفرعية ، وأن أى بند من بنود هذا الاتفاق ، لا يمنح حقاً مباشراً ولا غير مباشر لأى طرف ثالث ، ما لم يكن منصوصاً عليه صراحة فى هذا الاتفاق . وهذا البند يسود على أى حكم آخر فى هذا الاتفاق يخالفه بخالفه مخالفة صريحة أو ضمنية .

المادة (١٠)

الاتفاق الكامل

١-١٠ يشتمل هذا الاتفاق على هذه البنود التنفيذية ، وعلى الملحقات التالية

المرفقة به التى تعد جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق (١) توصيف الخدمات .

الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم الخدمات المقدمة والمتابعة عليها .

وفى حال وجود تعارض بين أحكام هذه البنود التنفيذية وبين تلك البنود الواردة

فى أى من الملحقين سالفى الذكر ، فإن الأسبقية تكون للبنود التنفيذية .

٢-١٠ يتفق الأطراف على أن هذا الاتفاق وأى جزء منه لا يجوز أن يكون معلناً

للعمامة بأى صورة من صور الإعلان إلا بموافقة كتابية مسبقة من كافة أطرافه ، على أن

تحدد الأطراف الشروط أو الأحكام التى بموجبها تعطى تلك الموافقة .

٣-١٠ الإحالات إلى المنظمات العامة تشمل ما يخلقها ، فإن انتهى الوجود

القانونى للمنظمة العامة أو إن توقفت عن أداء وظائفها دون خلف لها ، فإن الإحالة إلى

تلك المنظمة العامة ستشمل الإحالة إلى أى منظمة عامة أو أى منظمة أو جهة أخرى تتولى

وظائف تلك المؤسسة العامة أو تتحمل مسئولياتها أو تقوم بالأمرين معاً .

٤-١٠ الإحالات التى تحتوى على مصطلحات من قبيل "يشمل ذلك" أو "بما فى ذلك" ،

سواء استخدم معها كلمات من قبيل "دون حصر" أو "على سبيل المثال لا الحصر" . لن تكون

مقيدة بالحالات المنصوص عليها ، بل تنطبق على جميع الحالات المسائلة . ومن ثم ،

ينظر إليها على أنها غير مقيدة ، وتؤول وتفسر على أنها تعنى "تشمل على سبيل المثال

لا الحصر" أو "بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر" .

٥-١٠ الكلمات العامة التى تذكر مسبوقة أو متبوعة بكلمة "الأخر أو الأخرى"

أو "بما فى ذلك" أو "مثل" أو "على وجه الخصوص" لن تقيد دلالاتها بالأمثلة المحددة

التي تسبقها أو تتلوها - حسب مقتضى الحال - بل المقصود أن تلك الأمثلة تقع ضمن

نطاق المدلول العام لتلك الكلمات .

٦-١٠ ما لم يقتض السياق خلال ذلك ، حيثما استخدم التعبير "في هذا الاتفاق أو في هذه الوثيقة" ، فإن صيغة الجمع تشمل ضمناً صيغة المفرد ، والعكس بالعكس ؛ وكذلك فإن صيغة التذكير تشمل ضمناً على صيغة التأنيث ، والعكس بالعكس .
وقد أبرم هذا الاتفاق المذكورون أدناه نisابة عن أطرافه وجعلوه واجب التنفيذ ؛
وقد حرر هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (وقد وقع على كل صفحة منها ممثل لكل طرف) ؛ نسخة لوزارة التعاون الدولي ، ونسخة للهيئة القومية للأنفاق ونسختين للبنك الأوروبي للاستثمار .

نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

السيد / الفريدو إباد

مدير مكتب القاهرة

التاريخ :

نيابة عن

وزارة التعاون الدولي

معالي الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط

الوزيرة

التاريخ :

نيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق

الدكتور المهندس / عصام عبد القادر والى

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ :

الملحق (١)**توصيف الخدمات****(١) وصف المشروع :**

طلبت الهيئة القومية للأنفاق - وهى هيئة عامة تمثل جزءاً من وزارة النقل المصرية - دعماً من بنك الاستثمار الأوروبى لإعداد مشروع إعادة تأهيل الخط الثانى لمetro أنفاق القاهرة وتمويله . وفى نهاية المطاف ، ونظراً لنقص الصيانة وعدم إتاحة الاستثمارات لإعادة التأهيل فى وقتها المناسب ، فإن الأنظمة الإلكترونية والميكانيكية للخط (٢) قد اعتبرت غير كافية ، وربما غير آمنة . وكذلك قد تدعو الحاجة إلى إعادة تأهيل أجزاء من المسارات والأنفاق ، وقد تدعو الحاجة إلى الارتقاء بمستوى وحدة الإمداد بالطاقة من أجل استيعاب مستوى أعلى من الخدمة . وقد طلبت مصر رسمياً - فى خطاب مرسل من وزارة التعاون الدولى بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٧ - من بنك الاستثمار الأوروبى أن يدعم إعادة تأهيل الخط الثانى لمetro أنفاق القاهرة . وفى فبراير ٢٠١٨ ، وخلال بعثة تقييم لمشروعات أخرى اضطلع بها بنك الاستثمار الأوروبى مع المنفذ ، طلبت الهيئة القومية للأنفاق الدعم فى التحضير لدراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل الخط الثانى لمetro أنفاق القاهرة .

وقد أظهرت المشروعات السابقة مع نفس المنفذ أن ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة تقنية لإعداد المشروعات وفقاً لمعايير بنك الاستثمار الأوروبى . هذا ، ويفتقر المنفذ إلى إدارة جيدة للأصول ، وغالباً ما تعطى الأولوية للاستثمارات الجديدة على حساب إعادة تأهيل الأصول القائمة . وفى كل الأحوال ، فإن المنفذ فى حاجة ملحة لتلك المساعدة التقنية بسبب وقوع كثير من الحوادث والانهيابات التى أدت إلى إغلاق الخط رقم (٢) لعدة أيام ، وهو الأمر الذى تسبب فى اختناق مرورى وتأخيرات متلاحقة فى أجزاء أخرى من نظام النقل فى القاهرة .

(ب) وصف الخدمات :

مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) :

دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف العام من المشروع الذى سيكون هذا العقد جزءاً منه هو تحسين أداء نظام النقل

العام فى القاهرة ، وتحديدأ خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف المحدد من المهمة الفرعية هو التعريف بعمليات تجديد أنظمة الخط (٢)

وتوصيفها ؛ وتلك العمليات تشمل البنية التحتية ومخازن الدفلة ، وهى ضرورية

لتحقيق ما يلى :

(أ) القدرة على تلبية متطلبات القدرة الاستيعابية وعدد الركاب المستفيدين منها

فى السنوات القادمة ؛

(ب) تمديد العمر المتوقع للنظام لمدة (٢٥) سنة إضافية .

نطاق الخدمات :

ستتولى المساعدة الفنية تحفيز الاستشاريين ودعمهم فى إجراء مسح شامل للحالة

الراهنة لجميع أنظمة وهياكل الخط (٢) من شبكة مترو القاهرة ، ثم إعداد وثائق تصميم

وظيفية ووثائق المناقصة للسماح للمنفذ بالبدء فى شراء الأعمال .

وكذلك سوف يتواصل العمل وفق قائمة للمهام تتعلق بإعادة تأهيل الخط (٧) ،

الذى وافق بنك الاستثمار الأوروبى على تمويله بقرض فى عام ٢٠١٨ ، وسوف تنفذ عملية

المساعدة التقنية مقسمة على (٥) مراحل ، على النحو التالى :

المرحلة الأولى : مرحلة المسح . يجب على الاستشارى مسح جميع الأنظمة (البنية

التحتية ومخازن الدفلة) ووصف الحالة القائمة للأنظمة من المنظور التشغيلى ومن حيث

متوسط عمرها المتوقع .

المرحلة الثانية : سيتولى الاستشارى صياغة تقرير يحدد فيه :

١ - الأنظمة القائمة التى يمكن صيانتها ؛

٢ - الأنظمة التي تحتاج إلى تحديث جزئي للحفاظ على المستوى الحالي لعمليات التشغيل بها ؛

٣ - الأنظمة التي تحتاج إلى تحديث كامل للحفاظ على المستوى الحالي لعمليات التشغيل بها ؛

٤ - كيف يمكن شراء قطع الغيار تحقق هدف مد العمر الافتراضى لمدة (٢٥) عاماً .
المرحلة الثالثة : يتعين فيها على الاستشارى إجراء دراسة جدوى .

المرحلة الرابعة : يقدم الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - خطة رئيسة للأعمال التى يتعين تنفيذها ؛

المرحلة الخامسة : يحدد فيها الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - كافة تفاصيل المواصفات الفنية والرسومات والمستندات اللازمة للبدء فى عرض مناقصة دولية للارتقاء بالخط رقم (٢) وتحديثه .

وعلاوة على ذلك ، يجب على المساعدة الفنية إمداد المنفذ بوثائق العطاءات الفنية اللازمة للحلول التى اختارها المنفذ من أجل تعويم المناقصات المتعلقة بالأنظمة الجديدة التى جرى الارتقاء بها .

وعلى الاستشارى أن يعرض النتائج التى سيحققها بإعداد التقارير التالية وتقديمها :

تقرير المسح (المرحلة ١) .

تقرير التوصيات (المرحلة الثانية) .

تقرير دراسة الجدوى (المرحلة ٣) .

تقرير الخطة الرئيسية (المرحلة ٤) .

تقرير استراتيجية الهجرة (المرحلة ٤) .

تقرير بوثائق المناقصة (المرحلة ٥) .

| الجدول الزمني للتنفيذ المقدر : | | الحد الأقصى ١٢ شهراً . |
|-----------------------------------|--------|---|
| التكلفة المقدرة للخدمات : | | الحد الأقصى ١.٢٠٠.٠٠٠ يورو منحة . |
| مكون / مهمة | أشهر | التسليمات |
| المرحلة (١) : المسح . | ١ - ٤ | ورشة العمل (١) : تقرير المسح . |
| المرحلة (٢) : المتطلبات : | ٢ - ٦ | تقرير المرحلة الثانية . |
| المرحلة (٣) المواصفات / التصميم . | ٢ - ٨ | تقرير الجدوى . ورشة العمل (٢) . |
| مرحلة القرار من قبل الهيئة . | ٨ - ٩ | مستند قرار الهيئة . |
| المرحلة (٤) المخطط الرئيسي . | ٩ - ١٢ | الخطة الرئيسية . استراتيجية الهجرة . |
| المرحلة (٥) مستندات المناقصة . | ٩ - ١٢ | مستندات المناقصة . |

(ج) التسهيلات التي يقدمها المنفذ :

يتوقع من الجهة المتعهددة بالتنفيذ أن توفر الوصول الكامل إلى الوثائق المطلوبة وإلى ورش العمل وكذلك يتوقع منها تنظيم زيارات إلى الخط (٢) للاتفاق وإلى المحطات وإلى البنية التحتية المرتبطة بها .

ويلتزم المنفذ بضمان تعاون موظفيه في كل الأوقات مع البنك ومع الاستشاري فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية .

ويجب على المنفذ إمداد الاستشاري على الفور بتلك المعلومات والوثائق - التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام الفرعية أو ذات صلة بها - لتكون تحت تصرفه . غير أنه يتعين إعادة تلك المستندات إلى الجهة المتعهددة بالتنفيذ بمجرد إتمام المهام الفرعية المتعلقة بها .

ويجوز للاستشاري أن يطلب مساعدة المنفذ في الحصول على نسخ من القوانين واللوائح والمعلومات المحلية التي قد تؤثر على الاستشاري في أدائه التزاماته بموجب عقد الخدمة في القطر المزمع تقديم الخدمات فيه .

ولن يتولى المنفذ توفير المساحات والمراقب المكتبية للاستشاري .

(د) تمويل الخدمات :

أطلق بنك الاستثمار الأوروبي مبادرة المرونة الاقتصادية في عام ٢٠١٦ ، لتكون أحد آلياته لمواجهة التحديات الناجمة عن النزوح القسري والهجرة . حيث قرر بنك الاستثمار الأوروبي توسيع نطاق تمويله المتاح للاستثمار في بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وفي غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها . وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبي - سعيًا منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - في عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") . وقد تم تحديد المشروع كأولوية رئيسية للحكومة خلال اجتماعات ثنائية تم عقدها مع وزارة النقل ووزارة التعاون الدولي .

(هـ) الشفافية والتواصل :

يجب على الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن الخدمات تمول من خلال منحة المساعدة الفنية التي يمنحها بنك الاستثمار الأوروبي . ويجب أن توضح المعلومات المقدمة إلى الصحافة أو إلى أي جهة خارجية - وكذلك جميع مواد الدعاية ذات الصلة والإخطارات الرسمية والتقارير والمنشورات - بأن الخدمات تقدم "بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبي" ويجب أن يعرض شعار بنك الاستثمار الأوروبي في كل ذلك بطريقة مناسبة . وسيطلب بنك الاستثمار الأوروبي من الاستشاريين احترام متطلبات الشفافية . وإدراج النصوص التالية في كل تقرير نشاط أو تسليم يعرضه الخبراء الاستشاريين عن خدمات المهام الفرعية :

(أ) **إدراج العبارة التالية :** "أصدرت هذه الوثيقة بمساعدة مالية من بنك الاستثمار

الأوروبي في إطار مبادرة المرونة الاقتصادية" .

(ب) الإخلاء التام للمسئولية عبر إدراج العبارة التالية : "يتحمل معدو هذا التقرير المسئولية الكاملة عن محتوياته ، والآراء الواردة في هذه الوثيقة ليست بالضرورة معبرة عن آراء بنك الاستثمار الأوروبى . ولا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى ولا هيئاته الإدارية ولا موظفوه ولا وكلائه أى مسئولية من أى نوع عن أى خسارة أو ضرر ناجمين عن تفسير المعلومات الواردة في هذا التقرير أو الناجمة عن استخدام تلك المعلومات ، أو الناشئة عن الاعتماد عن الآراء الواردة فيها ، أو الناتجة عن استخدام أطراف ثالثة للنتائج أو الوسائل المذكورة في هذا التقرير" .



الجمهورية العربية السورية
المطبعة الأميركية
طوره الكرونية لا يعطى لها عند التداول

الملاحق (٢)

إجراءات التعاون

في تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها

يوفر هذا الملحق الإرشادات التي اتفق الأطراف بموجبها على العمل في تصميم الخدمات والمشتريات ومراقبتها واعتمادها في إطار المهمات الفرعية لعقد مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية للبنية التحتية (المهمة الفرعية) .

١ - مبادئ التعاون العام :

سوف يسهل المنفذ التواصل والتعاون بين السلطات المختصة في مصر حسب الضرورة لنجاح تقديم الخدمات .

٢ - تصميم الخدمات وشراؤها :

١-٢ تصميم الخدمات :

ستتعاون الأطراف في تصميم المواصفات الفنية للخدمات ("الشروط المرجعية") ، ووضع الأهداف وتحديد نطاق تقديم الخدمات وطرقها .

وسيقدم المنفذ موافقته الكتابية على الشكل النهائي للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على صعيد المستوى التشغيلي . وسيقر المنفذ - بتقديمه تلك الموافقة - بأن الشروط المرجعية المذكورة تعبر تعبيراً تاماً عن الاحتياجات التي حددت وتلبها ، وأن المنفذ يقبلها دون تحفظات . ولا يجوز الامتناع غير المبرر عن تلك الموافقة ، وستعتبر الموافقة على الشروط المرجعية قد قدمت في حال لم ترفض صراحة في غضون عشرة (١٠) أيام ميلادية تالية لتاريخ تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي .

سيقوم بنك الاستثمار الأوروبي بمشاركة الشروط المرجعية التي تم تطويرها واعتمادها كما هو موضح أعلاه ، مع الاستشاري لتقديم الخدمات وفقاً لعقد الخدمة الحالي الموقع مع الاستشاري .. يقر المنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبي ، كجهة مشتريه للعقد ، قد تحتاج إلى تعديل أو تفسير "الشروط المرجعية" أثناء إجراء الشراء ، بشرط أن يتم الاتفاق على أي تغيير أو تفسير ، فيما يتعلق بنطاق الخدمات أو محتواها أو تسلسلها أو مدتها ، مع الداعم قبل تنفيذه .

٢-٢ شراء الخدمات :

سيتمولى تقديم الخدمات الاستشارى الذى اختاره بنك الاستثمار الأوروبى فى فبراير ٢٠١٩ عبر إجراء المناقصة الدولية المقيدة بالرقم المرجعى TA2017141 RO ERI . وسوف يجرى المشاور مع المنفذ حول مقترحات الاستشارى بشأن تكوين الفريق ومنهجيته فى تنفيذ خدمات المهام الفرعية . ويقر المنفذ وبوافق على أن القرارات النهائية المتعلقة بالموافقة على فريق الاستشارى وعلى منهجيته تقع بأكملها على عاتق بنك الاستثمار الأوروبى ، بوصفه السلطة المتعاقدة . هذا ، ولن يكون المنفذ طرفاً فى عقد الخدمات ، بل سيكون المستفيد النهائى من خدمات المهام الفرعية .

وسيكون تجميع فريق الاستشارى المختار وتقديمه الخدمات مرتين ببدء نفاذ هذا الاتفاق .

متابعة الخدمات :

سيتعاون المنفذ والبنك تعاوياً وثيقاً فى المتابعة على تقديم الخدمات من قبل الاستشارى . وسيضطلع المنفذ بمراجعة النتائج المراد تحقيقها وتقارير النشاط المقدمة من الاستشارى (حسب المذكور فى الشروط المرجعية) وكذلك سيقدم كل ذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبى عن طريق البريد الإلكتروني مشفوعاً بتعليقاته المكتوبة أو بقبوله كلاً من التسليمات وتقارير النشاط ؛ وفى حال رفضه إياها فإن عليه أن يقدم أسباب الرفض . ويعتبر قبول المنفذ تقرير التسليم أو النشاط ذى الصلة قد قدم فى حال لم يرفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

وحيث يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي قراره ، فسوف يأخذ فى حسبانته رأى المنفذ ، وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها فى عقد الخدمة ، بناءً على قبول التسليمات وتقارير النشاط الصادرة عن الاستشارى . هذا ، ويقر المنفذ - آخذاً فى حسبانته التزامات بنك الاستثمار الأوروبي التعاقدية تجاه الاستشارى بموجب عقد الخدمة - بأن القرار النهائى بشأن الموافقة على التسليمات وعلى تقارير النشاط الصادرة عن الاستشارى تقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي ، وفقاً للشروط والمواعيد النهائية المحددة فى عقد الخدمة .

وبجوز للمنفذ - بغض النظر عما سبق - أن يرفض أى تسليم يكون بنك الاستثمار الأوروبي قد اعتمده ، شريطة أن يكون ذلك الرفض رفضاً كتابياً صريحاً . وأن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بذلك الرفض كتابياً ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلامه الإخطار المرسل من بنك الاستثمار الأوروبي الذى يفيد بأن البنك قد قبل التسليم . وفى هذه الحال ، يلتزم المنفذ بعدم استخدام ذلك التسليم .

وسوف تضطلع الجهة المتعهددة بالتنفيذ - فى حال طلب منها بنك الاستثمار الأوروبي ذلك - بمراجعة الجداول الزمنية التى تسجل الأيام أو الساعات الخاصة بعمل خبراء الاستشارى فى الموقع داخل مصر ، والتحقق من دقتها من خلال التوقيع عليها .

ويحق للمنفذ - تجنباً للشك - أن يرفض الجداول الزمنية التى يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء المعينين التابعين للاستشارى لتقديم الخدمات ، فى حال كان الجدول الزمنى لا يعبر بدقة عن الأيام أو الساعات الخاصة بعمل الخبراء فى تقديم الخدمات ، أو فى حال كانت جودة الخدمات التى يقدمها الخبير المعنى - وفقاً لرأى الجهة المتعهددة بالتنفيذ - لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية ذات الصلة ، أو لا تتوافق مع المعايير المتوقعة فى الصناعة ذات الصلة (إن وجدت تلك المعايير) . ولن يكون مطلوباً من الجهة المتعهددة بالتنفيذ - تجنباً للشك - اعتماد أيام عمل الخبراء حين يكون عملهم خارج مقر المنفذ (حسب ما هو مسموح به فى الشروط المرجعية) .

ويجب على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بشأن قرارها بقبول الجداول الزمنية ، وفي حال رفض الجهة المتعهدة بالتنفيذ بعض تلك الجداول ، فعليها أن تبلغه بأسباب رفضها . ويعتبر قبول المنفذ الجدول الزمني ذي الصلة قد قُدم في حال لم يرفض صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لتاريخ تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي .

تعديلات على تصاميم الخدمات :

يجوز للمتعهد أن يطلب تعديلات على تصاميم الخدمات أثناء تنفيذ عقد الخدمة ؛ وعليه - في هذه الحال - أن يرسل هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي ، مشفوعاً بمبررات التعديلات المطلوبة ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لتطبيق هذه التعديلات ؛ ويحق بنك الاستثمار الأوروبي أن يعترض على تلك التعديلات ، وعليه - في هذه الحال - أن يبلغ المنفذ بأسباب رفضه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تُستشار وأن تؤخذ موافقتها على أي تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات ، قد يراها بنك الاستثمار الأوروبي أو يراها الاستشاري مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . وتعتبر موافقة المنفذ على أي تعديلات من هذا القبيل قد قدمت في حال لم ترفض صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوم تالية لتاريخ تلقي مراسلات من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تستشار وأن تؤخذ موافقتها على أي تغييرات تطرأ على فريق الخبراء الرئيسيين التابعين للاستشاري - وفقاً لما هو مذكور في الشروط المرجعية - قد يراها بنك الاستثمار الأوروبي أو يراها الاستشاري مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . وتعتبر موافقة المنفذ على أي تغييرات من هذا القبيل قد قدمت في حال لم ترفض صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لتاريخ تلقي مراسلات من الاستشاري أو من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويجوز للمنفذ - في أى وقت أثناء تنفيذ عقد الخدمة - أن يطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء التابعين للاستشارى إلى الحد الذى يسوغ ذلك لأسباب منطقية .
وعليه - فى هذه الحال - أن يرسل طلباً بذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبى مشفوعاً بذكر مسوغات التغييرات المطلوبة . ويجوز بنك الاستثمار الأوروبى بأن يعترض على تلك التعديلات ، خاصة حين يكون لاعتراضه أسباب تتعلق بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها . وفى هذه الحال ، يتعين على البنك أن يبلغ الجهة المتعهدة بالتنفيذ بأسباب رفضه تلك التعديلات . ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى - بوصفه السلطة المتعاقدة - بحقه فى إصدار القرار النهائى بشأن تنفيذ أى تعديل فى عقد الخدمة .

الكشف عن البيانات الشخصية :

يكشف البنك - أو من يتوب عنه - المنفذ عن البيانات الشخصية ، ويستخدمها المنفذ

فى الأمور التالية :

- ١ - **أصحاب البيانات :** ستتعلق البيانات الشخصية بالخبراء التابعين للاستشارى والقائمين بتقديم الخدمات .
- ٢ - **فئات البيانات الشخصية :** ستكون البيانات الشخصية مقسمة على الفئات التالية : هوية صاحب البيانات (أى تحديد اسمه وعنوانه وما إلى ذلك) ؛ وتعليمه ومؤهلاته المهنية وخبراته .

٣ - التدابير الأمنية : يلتزم المنفذ باعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة

المخاطر المتعلقة بطبيعة البيانات الشخصية المعنية وباستخدامها من أجل :

- ١ - منع أى شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تعالج البيانات الشخصية ، وخاصة : (١) قراءة وسائط التخزين أو نسخها أو تغييرها أو إزالتها ؛ (٢) إدخال البيانات غير المصرح به أو الكشف غير المصرح به أو تغيير البيانات الشخصية المخزنة أو محوها ؛ (٣) الأشخاص غير المخولين باستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات ؛

- ٢ - التأكد من أن المستخدمين المعتمدين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التى يشير إليها حق الوصول ؛
- ٣ - تسجيل البيانات الشخصية التى أرسلت وتاريخ إرسالها والجهة المرسل إليها ؛
- ٤ - ضمان عدم استخدام البيانات الشخصية التى تتم معالجتها نيابة عن أطراف ثالثة إلا بالطريقة التى تحددها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة ؛
- ٥ - التأكد من أنه أثناء التعامل مع البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين ، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون ترخيص ؛
- ٦ - تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .
- ٤ - تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات .
- الهيئة القومية للاتفاق .
- مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ،
القاهرة ،
جمهورية مصر العربية
- عناية : د.م. عصام عبد القادر والى
- ٥ - حقوق أصحاب البيانات : الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها والاعتراض عليها :
- يجب إمداد الأشخاص المعنيين بالبيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث ، بالمعلومات الشخصية الخاصة بهم التى تحتفظ بها المنظمة ، باستثناء الطلبات التى تكون مسيئة إساءة واضحة ، والتى تتكرر كثيراً خلال مدد قصيرة أو تكون مسيئة من حيث طبيعتها المنهجية ، أو التى لا يلزم منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها فى بنك الاستثمار الأوروبى .

شريطة أن يكون المشرف الأوروبى على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة . ولا يلزم أيضاً منح حق الوصول عندما يترجح أن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المنفذ أو المنظمات الأخرى التى تتعامل مع المنفذ وفى حال تجاوز تلك المصالح بسبب مصالح الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات .

لا يلزم تحديد مصادر البيانات الشخصية عندما لا يكون ذلك ممكناً إلا بشق الأنفس ، أو عندما تكون حقوق الأشخاص - بخلاف الأفراد - معرضة للانتهاك .

ويجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح معلوماتهم الشخصية أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو فى حال كانت تستخدم استخداماً ينافى هذه المبادئ . وإن كان ثمة أسباب مقنعة للتشكيك فى شرعية الطلب ، فإنه يجوز للمنظمة أن تطلب مبررات إضافية قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف . ولا يلزم الإبلاغ عن أى تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة جرى الكشف عن بياناتهم ، فى حال كان ذلك يتطلب جهداً غير عادى .

وكذلك يجب أن يكون صاحب البيانات قادراً على الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية إن كان ثمة أسباب لذلك مشروعة ومقنعة تتعلق بوضعه الخاص . هذا ، ويقع عبء إثبات أى رفض على المنفذ ، ويجوز لصاحب البيانات دائماً أن يتحدى الرفض أمام المشرف الأوروبى على حماية البيانات .